قانون رقم (٢٢) لسنة٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٩م

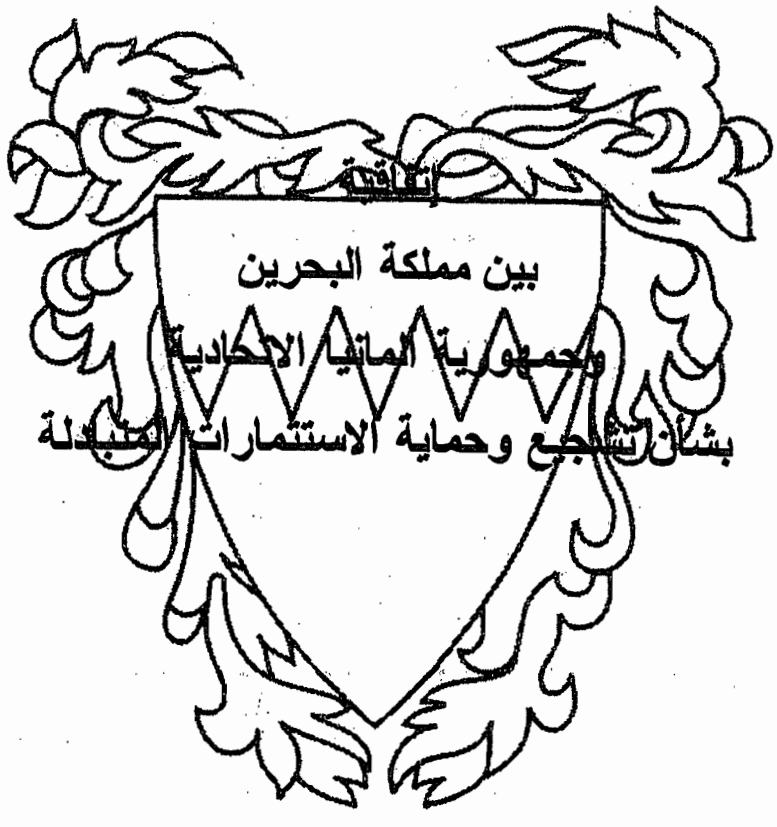

اتفاقية

بين مملكة البحرين

وجمهورية المانيا الاتحادية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن مملكة البحرين
وجمهورية ألمانيا الاتحادية

رغبة منهما في زيادة التعاون الاقتصادي بين الدولتين،

وعزماً منهما على خلق الظروف الملائمة للاستثمارات التابعة لمواطني وشركات كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى،

وإدراكاً منهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات وحمايتها التعاقدية كفيل بتنشيط المبادرات التجارية الفردية، وبالعمل على تدعيم وزيادة الرخاء للشـــعبين .

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

لإغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضـحة قرين كل منهما:

١- " الاستثمارات" : يقصد بها كل أنواع الأصول المستثمرة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي قام باستثمارها مستثمر إحدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم وطبقاً لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة الأخرى، وتشمل على وجه الخصوص:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى، مثل الرهون أو الحجوزات أو الضمانات الأخرى.

ب) أسهم الشركات وأي نوع آخر من أنواع المساهمة في الشركات.

ج) الحقوق المطالب بها والمتعلقة بأموال استخدمت لخلق قيمة اقتصادية أو الحقوق المطالب بها والمتعلقة بأي عمل ذي قيمة اقتصادية.

د) حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، وبراءات اختراع التصنيفات، والتصميمات المسجلة والعلامات المسجلة والأسرار التجارية والعمليات الفنية والخرائط الفنية، والسمعة التجارية.

هـ) الحقوق الممنوحة بموجب قانون أو عقد إداري أو أية تراخيص، أو تصاريح أو امتيازات تمنح وفقا للقوانين.

لا يمس تغيير شكل استثمار من الأصول طبيعته كاستثمار.

٢- " العائدات ": يقصد بها المبالغ الناتجة عن استثمار في فترة زمنية محددة، وتشمل الأرباح، وأرباح الأسهم، والفوائد، والرسوم التراخيص أو غيرها من الرسوم.

٣- " المواطنون" :

أ) تعني فيما يتعلق بمملكة البحرين:

الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية مملكة البحرين.

ب) كما تعني فيما يتعلق بجمهورية ألمانيا الاتحادية:
الألمان الذين يكتسبون صفتهم كمواطنين ألمان طبقاً للقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

٤- تعني عبارة "شركات":
أ) في حالة مملكة البحرين:
الأشخاص الطبيعيين والشركات والشركات وغيرها من الاتحادات القانونية التي أسست أو جرى تنظيمها وفقا لقوانين مملكة البحرين بحيث يكون مقرها الرئيسي في إقليم مملكة البحرين.

ب) في حالة جمهورية ألمانيا الاتحادية:
أي شخص قانوني وأية شركة تجارية وغيرها من الشركات والاتحادات سواء كان لها شخصية قانونية أم لا بحيث يكون مقرها في اقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية بغض النظر عما إذا كان نشاطها يستهدف الربح التجاري أم لا.

المادة (٢)

١- على كل دولة من الدولتين المتعاقدتين – إذا أمكن – أن تشجع في اقليمها الاستثمارات التي يقوم بها مواطنو وشركات الدولة المتعاقدة الأخرى وأن تسمح بتلك الاستثمارات وفقاً لقوانينها وتمنح في كل الأحوال تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي من الدولتين المتعاقدتين إعاقة – من خلال اتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية – إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات القائمة في اقليمها والخاصة بمواطني أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٣)

١- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إخضاع الاستثمارات التي تمت في اقليمها والتي تمتلك أو يتم التحكم فيها من قبل مواطني أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنح لاستثمارات مواطنيها أو شركاتها أو لاستثمارات مواطنين أو شركات تابعة لأية دولة ثالثة.

٢- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إخضاع مواطني أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى بخصوص أنشطتهم المتعلقة بالاستثمارات القائمة في اقليمها لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنح لمواطنيها أو شركاتها أو لمواطنين أو شركات تابعة لأية دولة ثالثة.

٣- لا تتعلق تلك المعاملة بامتيازات تمنحها أية دولة متعاقدة لمواطني أو شركات دولة ثالثة على أساس عضوية في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو في سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو عند وجود اتفاقيات مشاركة لها معها.

٤- لا تتعلق المعاملة التي تمنحها هذه المادة بمزايا تمنحها أي من الدولتين المتعاقدتين لمواطني أو شركات دولة ثالثة بموجب اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقات أخرى تتعلق بالضرائب.

المادة (٤)

١- تتمتع استثمارات المواطنين أو شركات أي من الدولتين المتعاقدتين بكامل الحماية والأمن في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين نزع ملكية أو تأميم استثمارات تابعة لمواطني أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى تمت في إقليمها أو إخضاعها لأية إجراءات أخرى تكون من شأنها نزع ملكية أو تأميم تلك الاستثمارات، فيما عدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ومقابل دفع تعويض مثل هذا التعويض يكون معادلا لقيمة الاستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل التاريخ الذي شاع فيه العلم بالتوجه أو بالقيام فعلا بنزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل.ويجب أن يدفع التعويض بدون تأخير وأن يكون قابلا للاستعمال الفعلي وللتحويل بحرية تامة، كما يشمل التعويض الفوائد المعتادة التي يدفعها البنك وذلك حتى تاريخ الدفع ويجب أن توضع الشروط والأحكام المتعلقة بتحديد التعويض وبدفعه في وقت عملية نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل أو قبل البدء بذلك. يجب أن تكون شرعية عملية نزع الملكية أو التأميم أو اتخاذ إجراءات مشابهة وأيضا مبلغ التعويض قابلة للمراجعة في إطار إجراءات قانونية نظامية.

٣- يمنح مواطنو أو شركات أية دولة من الدولتين المتعاقدتين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى إلى خسائر ناتجة عن حرب أو صراع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها هذه الدولة لمواطنيها أو شركاتها فيما يتعلق بإعادة الأموال أو الأضرار أو التعويض أو عوض آخر في قيمة مالية. ويجب أن تكون المدفوعات الناتجة جراء ذلك قابلة للتحويل بحرية تامة.

٤- يتمتع مواطنو أو شركات أي من الدولتين المتعاقدتين بمعاملة الدولة الأكثر رعاية في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخصوص المسائل التي نصت عليها هذه المادة.

المادة (٥)

على كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ضمان حرية تحويل مدفوعات مواطني أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى الخاصة بالاستثمارات وعلى الأخص:

أ) الاعتمادات الأساسية والإضافية للحفاظ على الاستثمار أو زيادته.

ب) العائدات.

ج) المبالغ المدفوعة كسداد القروض.

د) المبالغ العائدة من تصفية أو بيع كل أو جزء من الاستثمار.

هـ)التعويضات المدفوعة بموجب المادة (٤).

المادة (٦)

إذا قدمت إحدى الدولتين المتعاقدتين أية مدفوعات لأي من مواطنيها أو شركاتها بموجب ضمان تم منحه لاستثمار يقام في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخيرة ودون إضرار بحقوق الدولة المتعاقدة الأولى الناجمة عن المادة (١٠) من هذه الاتفاقية أن تعترف بإحالة أي حق أو إدعاء يدعي به هذا المواطن أو هذه الشركة إلى الدولة المتعاقدة الأولى سواء تمت الإحالة بموجب قانون أو وفقا لاتفاق قانوني، وعلى الدولة المتعاقدة الأخيرة أيضا الاعتراف للدولة المتعاقدة الأولى بإحلالها محل صاحب الحق في المطالبة بأي حق أو إدعاء (المطالبات المحالة) من هذا القبيل، حيث يجوز للدولة المتعاقدة الأولى المطالبة بهما إلى نفس الحد الذي كان يحق ذلك لصاحب الحق السابق. أما فيما يتعلق بشأن تحويل المدفوعات الناشئة عن المطالبات المحالة فتطبق الفقرتان (٢) و(٣) من المادة (٤) والمادة (٥) حسب ما تقتضي الأحوال.

المادة (٧)

١- التحويلات التي تتم بموجب الفقرة (٢) أو (٣) من المادة (٤) أو بموجب المادة (٥) أو المادة (٦) من هذه الاتفاقية يجب إجراؤها بدون تأخير ووفقا لسعر الصرف الساري المفعول.

٢- ويجب أن يكون سعر الصرف مطابقا لسعر الصرف المشتق من أسعار الصرف التي كان صندوق النقد الدولي سيطبقها بتاريخ الدفع عند حساب تحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة.

المادة (٨)

١- إذا كانت قوانين أي من الدولتين المتعاقدتين، أو كانت التزامات بمقتضى القانون الدولي قائمة حاليا أو في المستقبل بين الدولتين المتعاقدتين إضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية، تتضمن أحكاما سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح استثمارات المواطنين أو الشركات من الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر أفضلية من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية، فترجح تلك الأحكام بما تعتبر أكثر أفضلية على أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تراعي كلا الدولتين المتعاقدتين أي التزام آخر تعهدتا به إزاء استثمارات مواطني أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها.

المادة (٩)

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الاستثمارات التي قام بها قبل بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية مواطنو أو شركات أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لقوانين هذه الدولة الأخيرة.

المادة (١٠)

١- ينبغي إن أمكن، تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

٢- وفي حالة عدم تسوية النزاع عن هذا الطريق فإنه يجب بناء على طلب إحدى الدولتين المتعاقدتين رفع النزاع إلى هيئة تحكيمية.

٣- يجب أن تنشأ هذه الهيئة التحكيمية في كل حالة خاصة على النحو التالي: على كل دولة متعاقدة أن تعين محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان باختيار مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهيئة التحكيم، وعلى حكومتي الدولتين المتعاقدتين أن تقوما بتعيينه، ويتم تعيين المحكمين في خلال شهرين، والرئيس المذكور خلال ثلاثة شهور من تاريخ إبلاغ أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى عن رغبتها في رفع النزاع إلى هيئة التحكيم.

٤- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال المدد الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز لكل دولة متعاقدة، في حال عدم وجود ترتيبات أخرى، أن تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان رئيس المحكمة مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدتين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات

اللازمة، فإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدتين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، فإنه يطلب من أعلى عضو في محكمة العدل الدولية لا يكون مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدتين، إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، على أن تكون تلك القرارات ملزمة. وتتحمل كل دولة متعاقدة تكاليف العضو التابع لها وكذلك تكاليف تمثيلها في الإجراءات أمام هيئة التحكيم وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى مناصفة بين الدولتين المتعاقدتين، إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم وضع نظام آخر بخصوص التكاليف. وفيما عدا ذلك تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

٦- إذا كانت الدولتان المتعاقدتان من الأطراف المنضمة إلى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى المبرمة في ١٨ مارس ١٩٦٥ فإنه لا يجوز بمراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، رفع المنازعة لهيئة التحكيم المذكورة أعلاه، وذلك طالما تم التوصل إلى اتفاق بين المواطن أو الشركة من إحدى الدولتين المتعاقدتين وبين الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمادة (٢٥) من الاتفاقية المذكورة أعلاه. فهذا لا يؤثر على إمكانية رفع المنازعة لهيئة التحكيم المذكورة أعلاه في حالة عدم الالتزام بإحدى قرارات هيئة التحكيم بموجب الاتفاقية المذكورة أعلاه المادة (٢٧) أو في حالة الإحالة بموجب قانون أو اتفاق قانوني طبقا للمادة (٦) من هذه الاتفاقية.

المادة (١١)

١- ينبغي إن أمكن، تسوية المنازعات بشأن الاستثمارات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومواطن أو شركة من الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الودية.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع في غضون ستة أشهر من تاريخ طرحه من قبل أحد طرفي النزاع، يتم رفع النزاع الى هيئة تحكيم، وذلك بطلب يقدمه المواطن أو الشركة من الدولة المتعاقدة الأخرى. وما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، يقدم النزاع للتحكيم وفقاً لاتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى المبرمة في ١٨ مارس ١٩٦٥.

٣- حكم هيئة التحكيم ملزم وغير قابل لإعادة النظر فيه أو تسوية خلاف ما نصت عليه اتفاقية ٦٨ مارس ١٩٦٥. وينفذ حكم هيئة التحكيم طبقاً للقانون المحلي.

٤- لا يحق للدولة المتعاقدة طرف النزاع إثارة أي اعتراض خلال إجراء التحكيم أو تنفيذ حكم هيئة التحكيم بحجة أن مواطنا أو شركة من الدولة المتعاقدة الأخرى قد استلم تعويضا بموجب عقد تأمين يغطي جزءا من الأضرار أو كلها.

المادة (١٢)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بين الدولتين المتعاقدتين سواء وجـدت علاقـات دبلوماسية أو تمثيل قنصلي أو لم توجد.

المادة (١٣)

يعتبر البروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

١- يصدق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التـصديق، وتبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات من هذا التاريخ، ويستمر سـريان مفعولها بعد ذلك لمدة غير محددة، إلا إذا أرسلت إحدى الدولتين المتعاقدتين إشعاراً إلى الدولة المتعاقدة الأخرى تبين رغبتها في إنهاء الاتفاقية بفتـرة اثني عشر شهراً قبل انتهاء مدة سريانها. ويمكن إنهاء مفعول الاتفاقية في كل وقت بعد انقضاء مدة عشرة أعوام مع مراعـاة فترة زمنيـة تـستغرق ١٢ شهرا.

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات القائمة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد (١) إلى (١٣) يجب أن تستمر سارية المفعول لمدة (١٥) خمسة عشر سنة إضافية من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

حررت في [illegible] بتاريخ [illegible] من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنكليزية لكل من النصوص الثلاثة حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يرجح النص الإنكليزي.

عن مملكة البحرين

عن جمهورية ألمانيا الإتحادية

بروتوكول
الإتفاقية
بين
مملكة البحرين
وجمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن
تشجيع وحماية الاستثمار المتبادلة

إتفقتا مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية عند توقيع الاتفاقية بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٩ بشأن تشجيع وحماية الاستثمار المتبادلة على الأحكام التالية:

١- المادة (١) مكرر:

أ) تتمتع عائدات الاستثمار، وكذلك عائدات إعادة استثمارها بذات الحماية التي يتمتع بها الاستثمار ذاته.

ب) بدون الإخلال بأية طريقة أخرى من طرق تحديد الجنسية، يعتبر – على الأخص – أي شخص يحمل جواز سفر وطنياً صادراً من السلطات المختصة لأي من الدولتين المتعاقدتين – حسب الأحوال – مواطن تلك الدولة المتعاقدة.

٢- المادة (٢) مكرر:

أ) تتمتع الاستثمارات التي قام بها مواطنو أو شركات أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم ووفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة الأخرى بالحماية الكاملة التي تمنحها الاتفاقية.

ب) تطبق الاتفاقية أيضا على المناطق الاقتصادية الخالصة وكذلك على الجرف القاري التابع للدولة المتعاقدة في حدود ما يسمح لها به القانون الدولي بممارسة حقوق سيادية أو ولاية على تلك المناطق.

٣- المادة (٣) مكرر:

أ) بصفة خاصة ولكن بدون حصر: يقصد بكلمة "نشاط" ضمن معنى الفقرة (٢) من المادة (٣) إدارة وصيانة واستخدام والتمتع بالاستثمار. ويقصد بعبارة: "معاملة أقل رعاية" ضمن معنى المادة (٣) بصفة خاصة: معاملة غير متكافئة في حالة وضع قيود على شراء مواد خام أو مواد مساعدة أو طاقة أو وقود أو وسائل إنتاج أو تشغيل من أي نوع، وكذلك معاملة غير متكافئة في حالة إعاقة تسويق منتوجات داخل أو خارج البلد، أو اتخاذ أية إجراءات أخرى لها تأثير مماثل. أما الإجراءات التي تتخذ لأسباب الأمن والنظام العامين، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة فلا تعتبر "معاملة أقل رعاية" ضمن معنى المادة (٣).

ب) لا تلزم أحكام المادة (٣) أياً من الدولتين المتعاقدتين بشمل أشخاص طبيعيين أو شركات قائمة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى في منح أية امتيازات ضريبية أو إعفاءات ضريبية أو خصومات ضريبية تمنحها بموجب قوانينها الضريبية فقط لأشخاص طبيعيين وشركات قائمة في إقليمها.

ج) على كل من الدولتين المتعاقدتين وضمن نطاق قوانينها الوطنية النظر بعين الاعتبار الى طلبات الدخول والإقامة المقدمة من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين يرغبون في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض الاستثمار، وتطبق ذات المعاملة كذلك على المستخدمين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين الذين يرغبون لأغراض الاستثمار في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والإقامة فيها للعمل. ويتم النظر في طلبات تصاريح العمل لتوظيف الكوادر الأساسية أيضا بعين الاعتبار.

٤ – المادة (٤) مكرر:

ينشأ الحق في التعويض أيضا عندما تنتج عن قيام الدولة بالتدخل في شئون المؤسسة التي يتم الاستثمار لديها أضرار جسيمة بالأسس الاقتصادية لهذه الشركة.

٥- المادة (٧) مكرر:

يعتبر أن التحويل قد تم "بدون تأخير" ضمن معنى الفقرة (١) من المادة (٧) إذا كان هذا التحويل قد تم في المدة العادية المطلوبة لإتمام اجراءات التحويل، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم طلب التحويل، ولا تتعدى الشهرين في أي حال من الأحوال.

٦- عند القيام بنقل البضائع أو الأشخاص لأغراض الاستثمار لا تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بإقصاء أو إعاقة مؤسسات النقل من الدولة المتعاقدة الأخرى، كما تقوم بإصدار التصاريح اللازمة للقيام بمثل هذا النقل، ويشمل ذلك نقل:

أ) البضائع المخصصة بشكل مباشر للاستثمار ضمن معنى الاتفاقية أو البضائع التي يتم اقتناؤها في اقليم أي من الدولتين المتعاقدتين أو أية دولة ثالثة، وذلك من قبل أو بتكليف من مؤسسة تكون أصولها مستثمرة ضمن معنى الاتفاقية.

ب) الأشخاص المسافرون لأغراض الاستثمار.